



تقرير لجنة المراجعة السنوي للجمعية العامة
السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م

Annual Audit Committee Report of the General Assembly

Fiscal Year ended December 31, 2020

السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية (مجموعة السريّ سابقاً)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المقدمة:

يسر لجنة المراجعة بشركة نسيج العالمية التجارية (مجموعة السريّ سابقاً) أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 م، والمتضمن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها والمهام المسندة إليها تطبيقاً لما ورد في لائحة عملها المعتمدة من قبل الجمعية العامة خلال عام 2017م، وذلك بناء على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

- 1- تتكون لجنة المراجعة من (3) أعضاء مستقلين (أحدهم مختص في الشؤون المالية والمحاسبية)، تم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2018 م، والتي بدأت عملها بتاريخ 16 يوليو 2018م بعد إنتهاء مدة اللجنة السابقة بانتهاء دورة المجلس في 15 يوليو 2018 م.
- 2- عقدت اللجنة (4) اجتماعات خلال عام 2020 م، وقامت اللجنة بالمهام والمسئوليات المسندة لها حسب لائحة عمل لجنة المراجعة المشار إليها أعلاه، والتي تتطرق إلي دورها في مراجعة والقيام بما يلي:

ترتيبات تقديم الملاحظات/ الإبلاغ عن المخالفات	مراجع الحسابات الخارجي	ضمان الالتزام	إدارة مخاطر المنشأة	المراجعة الداخلية	التقارير المالية
1- متابعة تطبيق السياسة التي من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للشركة وميثاق أخلاقيات العمل , على أن تضمن تلك السياسة ضمان عدم الإخلال بحقوق مقدم الملاحظة والتعامل معها بكل استقلالية.	1- التوصية لمجلس الإدارة بعد دراسة العروض المقدمة من عدة شركات مختلفة دراسة فنية وتجارية. 2- التأكد من استقلالية المراجع الخارجي ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه. 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة الخارجي وأعماله. 4- النظر في تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرئياتها حيالها ومتابعة ما أخذ بشأنها والنظر في خطاب الإدارة المقدم من قبله بعد عملية المراجعة السنوية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيه من قبل الإدارة.	1- التحقق من مدى التزام الشركة بالمتطلبات النظامية واللوائح والسياسات والتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة والصلاحيية.	1- مراقبة أداء الادارة في الاستجابة على المخاطر التي تواجه أعمال الشركة واتخاذها إجراءات مناسبة لتقليل أثرها على نتائج الشركة. 2- مراجعة سجل المخاطر المحدث. 3- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.	1- الاشراف على إعداد خطة إدارة المراجعة الداخلية السنوية ومراقبة مدى الالتزام بتنفيذها. 2- الاشراف على أداء إدارة المراجعة الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية.	1- دراسة ومراجعة التقارير الربعية والسنوية. 2- دراسة التقديرات المحاسبية المهمة. 3- دراسة السياسات المحاسبية الموحدة التي وضعتها إدارة الشركة للتوافق مع المعايير الدولية للتقارير المالية والتوصية بها للاعتماد من مجلس الادارة.

رأى اللجنة:

بعد تحقق لجنة المراجعة من قيامها بالمهام والمسئوليات المسندة لها كما هو مفصل أعلاه، لم يتبين للجنة وجود ما ينبغي الإشارة إليه أو يعتقد معه وجود ضعف أو خلل جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يقدم تأكيداً مطلقاً، مع تأكيدها على استمرار التوصية للإدارة التنفيذية بالمتابعة المستمرة لتطوير وتحسين كفاءة وفاعلية الضوابط الداخلية المعمول بها وتصحيح أي نقاط ضعف يمكن أن تنشأ من المخاطر الناشئة أو المتأصلة في بيئة الأعمال وضرورة التحديث المستمر لسياسات الشركة بما يتماشى مع إعادة هيكلتها وأنشطتها الاستراتيجية.

To the Shareholders of Naseej International Trading Company (formerly Al-Sorayai Group)

Greetings,

The Audit Committee of Naseej International Trading Company (formerly Al-Sorayai Group) is pleased to present to the Shareholders of the company its annual report for the financial year ending on December 31, 2020, which includes its opinion on the adequacy of the company's internal control system, and the other works have been done within its jurisdiction and the tasks assigned to it according to what is stated in its charter approved by the General Assembly during the year 2017, and that is based on the relevant regulations requirements.


- 1- The Audit Committee consists of (3) independent members (one of them is a specialist in financial and accounting affairs), who were appointed by the General Assembly of the company held on April 29, 2018, which began its work on July 16, 2018 after the end of the previous Committee's term at the end of the board session, on July 15, 2018.
- 2- The Committee held (4) meetings during the year 2020, and the Committee carried out the tasks and responsibilities assigned to it according to the Charter of the Audit committee referred to above, which deals with its role in reviewing and performing the following:

<u>Financial Reporting</u>	<u>Internal Audit</u>	<u>Enterprise Risk Management</u>	<u>Compliance Assurance</u>	<u>External Auditors</u>	<u>Arrangements for submitting observations / Whistleblowing</u>
<ol style="list-style-type: none"> 1. Study and review the quarterly and annual Financial Reports. 2. Study the significant accounting estimates. 3. Study the consolidated accounting policies set by the company's Management to comply with international financial reporting standards (IFRS) and endorse them for approval by the Board of Directors. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. Oversighting the preparation of the annual internal audit department's plan and monitoring the extent of compliance with its implementation. 2. Oversighting the performance of the internal audit department in line with regulations, laws and professional norms. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. Monitoring the performance of the Management in responding to the risks facing the company's business and taking appropriate measures to mitigate their impact on the company's results. 2. Review the updated risk register. 3. Presenting recommendations to the Board on issues related to risk management. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. Verify the extent of the company's compliance with the statutory requirements, regulations, policies and instructions issued by the relevant official authorities and regulators. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. Recommending to the Board of Directors after studying the quotations submitted by several firms with a technical and commercial study. 2. Ensuring the independence of the external auditor and reviewing the scope of their work and the terms of contracting with. 3. Reviewing the company's external auditor's plan and performance. 4. Looking into the reports of the external auditor and the relative notes on the financial statements, expressing their views on them, following up on what was taken in their regard, considering the management letter submitted by them after the annual audit process, and following up the implementation of corrective measures for the observations contained therein by the management. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. Follow up the implementation of the policy through which employees of the company are able to submit their observations regarding any violation against the company's internal systems, including the regulations related to the preparation of the company's financial statements and the code of conduct, provided that this policy guarantees ensuring that the rights of the Whistleblower are not violated and deal with it independently.

The Committee Opinion:

After the Audit Committee verified that it had performed the tasks and responsibilities assigned to it as detailed above, the committee did not find out the existence of a material weakness needs to be referred to, or it is believed that there is a weakness or fundamental defect in the followed internal control systems, bearing in mind that any internal control system regardless of the extent of its sound design and the effectiveness of its application It cannot provide absolute assurance, with its emphasis on the continuation of the recommendation to the Executive Management to continuously monitor the development and improvement of the efficiency and effectiveness of the applicable internal controls and correct any weaknesses that may arise from the emerging or inherent risks in the business environment and the need for continuous updating of the company's policies in line with its restructuring and strategic activities.


عصام عبداللطيف المجالد
Esam Abdullatif Almojalid
عضو لجنة المراجعة
Audit Committee Member


منصور صالح الخربوش
Mansour Saleh Alkharboush
عضو لجنة المراجعة
Audit Committee Member


حمدان على مطر
Hamdan Ali Matar
رئيس لجنة المراجعة
Audit Committee Chairman



توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بخصوص تعيين المحاسب القانوني
لمراجعة القوائم المالية لشركة نسيج العالمية التجارية
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021م والربع الأول لعام 2022م

The Audit Committee's Recommendation to the Board of Directors regarding the appointment of the External Auditors to audit the financial statements of Naseej International Trading Company for the year ended December 31, 2120, and the first quarter of 2022.

بالإشارة إلى المادة ال (81) من لائحة حوكمة الشركات ،وحسب اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسئولياتها ، فقد قامت اللجنة بالاطلاع ودراسة العروض المقدمة من قبل 3 شركات محاسبين قانونيين معتمدين ومرخصين من قبل هيئة السوق المالية دراسة فنية ومهنية، وبناءً عليه أجمعت لجنة المراجعة على التوصية لمجلس الإدارة للتوصية للجمعية العامة العادية لشركة نسيج العالمية التجارية باختيار أحد المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة لتكليفهم بمراجعة القوائم المالية للمجموعة، بدءاً من الربع الثاني للعام 2021م وحتى الربع الأول للعام 2022م متضمناً القوائم المالية السنوية، لملائمة أتعابها وأيضاً لمطابقتها شروط الجودة والاستقلالية عليهما بمستوي مقبول.

In reference to Article (81) of the Corporate Governance Regulations, and according to the terms of reference of the Audit Committee, its powers and responsibilities, the Committee reviewed and studied the offers submitted by 3 certified public accountants' firms licensed by the Capital Market Authority with a technical and professional study, and accordingly the Audit Committee unanimously agreed on the recommendation to The Board of Directors to recommend to the Ordinary General Assembly of Naseej International Trading Company to select one of the candidates mentioned in the attached list to assign them for auditing the financial statements of the Company, starting from the second quarter of the year 2021 until the first quarter of the year 2022, including the annual financial statements, in order to suit their fees and also to meet the conditions of quality and independence on them at an acceptable level .

قيمة العرض Quotation Value	الجهة Firm
295,000 ريال سعودي	شركة السيد العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون El Sayed El Ayouty & Co. Certified Public Accountants
367,000 ريال سعودي	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) Ibrahim Ahmed Albassam & Co. (Albassam & Co.)

عصام عبداللطيف المجالد
Esam Abdullatif Almojalid

عضو لجنة المراجعة
Audit Committee Member

منصور صالح الخربوش
Mansour Saleh Alkharboush

عضو لجنة المراجعة
Audit Committee Member

حمدان علي مطر
Hamdan Ali Matar

رئيس لجنة المراجعة
Audit Committee Chairman

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية سابقاً)
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود مستقل حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة

بصفتنا مراجعي حسابات شركة نسيج العالمية التجارية (شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية سابقاً) "الشركة" و شركاتها التابعة لها فقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، والخاصة بشركة نسيج العالمية التجارية (شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية سابقاً) "الشركة" والمقدم من رئيس مجلس الإدارة الي الجمعية العادية عن المعاملات والعقود التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المعد من قبل إدارة الشركة والمعتمد من رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي وفق متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م - ١٤٣٧هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب على الشركة أن تعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة ان يبلغ المجلس بتلك المصالح ولايجوز له التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات او العقود وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع المعايير و التأكد من اكتمالها، تتضمن هذه المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية ذات العلاقة بارتباط التأكيد المحدود لدينا والمتطلبات المهنية الأخرى والمعتمدة في المملكة العربية السعودية التي تتضمن الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية سابقاً)
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود مستقل حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة... (تتمة)

استقلالنا ورقابتنا للجودة... (تتمة)

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (1) المعتمد في المملكة العربية السعودية وبناءً عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة الذي يتضمن سياسات وإجراءات موقفة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية التي تطبق.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تكوين استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً لمعيار ارتباط التأكيد الدولي 3000 (المعدل)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود من أنه لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بالمتطلبات المتعلقة بالمادة (71) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م. تخضع الإجراءات التي يتم القيام بها على أعلى حكمة، والذي يتضمن تقييماً للمخاطر مثل إخفاق الأنظمة والضوابط و الرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذا التقييم للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات المادة (71) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختباري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (71) من نظام الشركات. باعتبارنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لتكوين استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام الشركة بمتطلبات المادة (71) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بالمعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية 31 ديسمبر 2020م.
- اختبار توافق المعاملات والعقود لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين للشركة والمدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم 9 حول القوائم المالية المراجعة للشركة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة و الرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (71) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم 3000 (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية للملائمة محدودة بشكل معتمد مقارنةً بتلك المتعلقة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

إلى / السادة مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية
(شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية سابقاً)
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود مستقل حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة... (تتمة)

ملخص العمل المنجز... (تتمة)

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة. يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.


استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

عن السيد العيوطي وشركاه



محمد السيد العيوطي
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٢١١)



جدة في : ١٠ شعبان ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٣ مارس ٢٠٢١ م

السادة / مساهمي شركة نسيج العالمية التجارية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تبليغ من رئيس مجلس الإدارة للجمعية العامة عن الأعمال والعقود مع (أطراف ذات العلاقة) .

بالإشارة إلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات ، ندرج لكم أدناه الأعمال والعقود التي تمت مع أطراف ذات علاقة خلال العام 2020م :- (لايوجد بالعقود اي شروط تفضيلية).

الطرف ذو العلاقة	نوع العلاقة بالشركة	نوع الصفقة	منتها	قيمتها
شركة مجموعة المربع للإستثمار الصناعي المحدودة	صالح ناصر السريع – رئيس مجلس الإدارة	توريد مواد خام للمصانع غراء- ورق مقوي- مراد كيميائية – وبضاعة جاهزة (أثاث- ، قوم ، لباد) بموجب اوامر شراء معتمدة وبسعر السوق السائد	توريدات مستمرة بموجب اوامر شراء معتمدة بسعر السوق السائد	3,085,185
الشركة السعودية لصناعة السجاد المحدودة (ماتكس)	صالح ناصر السريع – رئيس مجلس الإدارة	توريد مواد خام (بطانة السجاد الداخلية والخارجية) بموجب اوامر شراء معتمدة وبسعر السوق السائد	توريدات مستمرة بموجب اوامر شراء معتمدة بسعر السوق السائد	11,454,199
شركة الحكمة الدولية للتطوير العقاري	صالح ناصر السريع – رئيس مجلس الإدارة	عقود ايجار المعارض والمستودعات والمكاتب حسب سعر السوق السائد	عقود سنوية تتجدد تلقائيا	2,152,500

هذا ونفضلو بقبول فائق التقدير والإحترام ،،

رئيس مجلس الإدارة


صالح بن ناصر السريع

السيد المصطفى وشركاه
EL SAYED ELAYOUTY & CO.
Jeddah Office
For Identification Only
Page of 1
مكتب جدة
لفرض التعريف فقط
صفحة | إلى

شركة نسيج العالمية التجارية Naseej International Trading Company

ص.ب ٣١٢٧٩ جدة ٢١٤٩٧ المملكة العربية السعودية - هاتف: ٦٣٦٩٩ ١٢ ٩٦٦ + فاكس: ٦٣٧٣٩٢١ ١٢ ٩٦٦ +

P.O Box 31279 Jeddah 21497 Saudi Arabia - Tel +966 12 6369900 - Fax +966 12 6373921

س.ت. ٤٠٣٣٩١٩ ع.٣. عضوية رقم ٧٩٦٥٣ J.C.C 79653 C.R. 4030133919

شروط التفويض لمجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة بالترخيص الوارد في
الفقرة رقم (1) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات

1. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد – أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية-أقل من (1 %) من إيرادات الشركة وفقا لأخر القوائم المالية مراجعة على أن يكون أقل من (10) ملايين ريال سعودي.
2. أن يقع العمل او العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد
3. ألا يتضمن العمل أو العقد شروطا تفضيليه لعضو مجلس الإدارة و أن تكون بنفس الأوضاع و الشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين و المتعاقدين.
4. ان لا يكون العمل او العقد من ضمن الاعمال و العقود استشاريه يقوم بها عضو المجلس – بموجب ترخيص مبني لصالح الشركه وفق المادة الثالثه من ضوابط و الإجراءات التنظيميه الصادره تنفيذًا لنظام الشركات الخاصه بشركات المساهمه المدرجه

التعديلات على مواد لائحة لجنة المراجعة

Amendments on Items of Audit Committee Charter

النص الحالي/ Current Text	النص الجديد/ New Text	رقم المادة / Article No.
لائحة عمل لجنة المراجعة والمخاطر Audit and Risks Committee Charter	لائحة عمل لجنة المراجعة Audit Committee Charter	العنوان
مع حذف كلمة المخاطر من بقية اللائحة With removal of (Risks) from the rest of the Charter		
<p style="text-align: center;">2.4 المراجعة الداخلية:</p> <p>أ. الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص.</p> <p>ب. مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وذلك في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية وفقاً لإحكام المادة (104) من نظام الشركات.</p> <p>ج. الرقابة والإشراف على أداء وأنشط مدير المراجعة الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.</p> <p style="text-align: center;">4.2 Internal Audit:</p> <p>(A) Supervise the Internal Audit plans and work and verify their effectiveness in accordance with the regulations, laws, and common practices this regard.</p> <p>(B) Review internal and financial controls and risk management systems in the Company, prepare a written report</p>	<p style="text-align: center;">2.4 المراجعة الداخلية:</p> <p>أ. اعتماد و الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية السنوية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص.</p> <p>ب. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية المقترح من قبل إدارة الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بإعتماده.</p> <p>ج. التوصية إلى مجلس الإدارة بتعيين مدير المراجعة الداخلية أو عزله وتحديد أتعابه وحوافزه.</p> <p>د. مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وذلك في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية وفقاً لإحكام المادة (104) من نظام الشركات.</p> <p>هـ. الرقابة والإشراف على أداء وأنشط مدير المراجعة الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.</p> <p style="text-align: center;">4.2 Internal Audit:</p> <p>(A) Approving and Supervising the Internal Audit annual plans, works and verify their effectiveness in accordance with the regulations, laws, and common practices this regard.</p> <p>(B) Reviewing the organizational structure of the internal audit department</p>	2.4

<p>proposed by the company's management and recommending to the board of directors its approval.</p> <p>(C) Recommending to the Board of Directors to appoint or dismiss the Director of Internal Audit, and to determine his/her fees and incentives.</p> <p>(D) Review internal and financial controls and risk management systems in the Company, prepare a written report including its recommendations and views on the adequacy of these systems, and what other work it played within its scope of work, in accordance with the requirements of the regulations, laws, and common practice, and the BODs to provide sufficient copies of this report at the Company headquarter before the date of the GA Meeting by 10 days at least to provide copy for each shareholder if he wish, and to be recited during the Assembly Meeting in accordance with the provisions of article 104 of the Corporate Law.</p> <p>(E) Control and supervise the performance and activities of the Internal Auditor and the Internal Audit Department in the Company, to verify availability of resources needed to carry out its assigned work and responsibilities effectively.</p>	<p>including its recommendations and views on the adequacy of these systems, and what other work it played within its scope of work, in accordance with the requirements of the regulations, laws, and common practice, and the BODs to provide sufficient copies of this report at the Company headquarter before the date of the GA Meeting by 10 days at least to provide copy for each shareholder if he wish, and to be recited during the Assembly Meeting in accordance with the provisions of article 104 of the Corporate Law.</p> <p>(C) Control and supervise the performance and activities of the Internal Auditor and the Internal Audit Department in the Company, to verify availability of resources needed to carry out its assigned work and responsibilities effectively.</p>	
<p>3-4 إدارة مخاطر المنشأة:</p> <p>أ. مراجعة سياسة وإطار عمل إدارة المخاطر بما يتوافق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها والتوصية بشأنها للمجلس قبل اعتمادها.</p> <p>ب. إيداء المشورة للمجلس بضرورة تحديد مستوى مقبول للمخاطر (شبهية المخاطر) التي قد تتعرض لها الشركة والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.</p> <p>ج. التحقق من أهم المخاطر التي يتعرض لها وحدات أعمال الشركة وأنشطتها ومدى استجابة الإدارة للتعامل معها بشكل مناسب، وتقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر الرئيسية.</p> <p>د. تقييم مدى فعالية نظام إدارة المخاطر بالشركة متضمناً نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها.</p>	<p>3-4 إدارة مخاطر المنشأة:</p> <p>أ- مراجعة سياسة وإطار عمل إدارة المخاطر بما يتوافق مع أهداف الشركة والتوصية بشأنها للمجلس قبل اعتمادها.</p> <p>ب- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.</p> <p>ج- التحقق من أهم المخاطر التي يتعرض لها وحدات أعمال الشركة وأنشطتها ومدى استجابة الإدارة للتعامل معها بشكل مناسب.</p> <p>د- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها.</p> <p>هـ- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.</p>	<p>3.4</p>

<p>4.3 Risk Management:</p> <ul style="list-style-type: none"> A. Reviewing the risk management policy and framework to be in line with the company's Strategy and objectives, and give the recommendations about it to the Board before adopting them. B. Advising the Board about the necessity to determine an acceptable level of risks (risk appetite) to which the company may be exposed, and to verify that the company does not exceed it. C. Verification of the key risks to the business units and activities of the company and the level of response by Management to deal with them appropriately, and submit recommendations to the Board on issues related to the management of such key risks. D. Evaluate the effectiveness of the Company's risk management system and including systems, mechanisms for identifying, measuring and monitoring the risks that the Company may face in order to determine its shortcomings. 	<p>4.3 Risk Management:</p> <ul style="list-style-type: none"> (A) Reviewing the risk management policy and framework to be in line with the company's objectives and give the recommendations about it to the Board before adopting them. (B) To determine an acceptable level of risk to which the Company may be exposed and to verify that the Company does not exceed it. (C) Verification of the most important risks to the business units and activities of the company and the level of response by Management to deal with them appropriately. (D) Oversight the Company's risk management system and evaluating the effectiveness of the systems, mechanisms for identifying, measuring and monitoring the risks that the Company may face in order to determine its shortcomings. (E) To make recommendations to the Board on any matters related to risk management.
---	--



شركة نسيج العالمية التجارية

Naseej International Trading Co.

لائحة عمل لجنة المراجعة (المحدثة)

(الضوابط والقواعد والمهام والمسؤوليات والمكافآت)

Audit Committee Charter(Updated)

(Regulations, Rules, Tasks, Responsibilities and Compensations)

Naseej International Trading Co.	شركة نسيج العالمية التجارية
Audit Committee Charter (Regulations, Rules, Tasks, Responsibilities, Compensations	لائحة عمل لجنة المراجعة (الضوابط والقواعد والمهام والمسؤوليات والمكافآت)

Introduction:

The Audit Committee is one of the important Committees in the Public Listed Companies for its essential role in the internal and external audit works , the process of internal control , related systems plans development, following up implementation of these activities and insure the Company compliance in accordance to accepted standards and regulations, Saudi Capital Market Authority (CMA) and Saudi Corporate Law Regulations paid special attention to Audit Committee though its formation by the General Assembly of the Shareholders as per the provisions of article (101) of these regulations has been developed under the Saudi Corporate Law and CMA regulations mainly the Corporate Governance Structure and other related regulations.

The following are the main objectives of the Committee:-

The Committee Objectives :

- 1) To ensure compliance and adequacy of the Internal Audit works by reviewing the effectiveness of the Internal Audit Department, and ensure that it is satisfactory and adequate.
- 2) To ensure full response of the Company's Management to all subjects that are identified and determined by the Committee through its work, especially internal and external audit, and ensure its independency.
- 3) To ensure the Company acceptance and understanding of the Internal Audit role, work and value through different available mechanism such as the Internal Audit Annual Report.

تمهيد:

تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها، وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودية أهمية خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات وتعزيز أطر عملها وصلاحياتها. وقد تم تطوير هذه اللوائح في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة السوق المالية وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الاخرى ذات العلاقة.

وفيما يلي أبرز أهداف اللجنة:-

أهداف اللجنة:

- 1) التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الإجراءات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.
- 2) التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
- 3) التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوفرة مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.

<p>4) Measure and evaluate the effectiveness of control systems and internal audit in the Company.</p> <p>5) Verification of compliance with regulations, laws, standards, policies related to its scope of work, tasks, and responsibilities.</p>	<p>4) قياس وتقييم مستوي فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في المجموعة.</p> <p>5) التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.</p>
<p><u>First: The Committee Membership Rules and Regulations</u></p> <p>The Audit Committee of Naseej (The Company) forms according to the following rules:</p> <p>(A) formation of the Audit Committee (the Committee) by a resolution from the Ordinary General Assembly or Extraordinary GA of the Company, based on suggestion from the Board of Directors according to the provisions of article (101) of the Corporates Law.</p> <p>(B) The members must not be less than 3 and not exceed 5 members including a member specialized in finance and accounting affairs.</p> <p>(C) The Committee must be formed from BODs non-executive or independent members, or shareholders, or other but one of them at least must be an independent member, the Committee must not include any Executive Board Members or the Company Top Management Executives.</p> <p>(D) Any person who was working with the Company External Auditors in the last 2 years is not entitled to join the Committee, also the Company Chairman is not allowed to be a member in the Committee.</p>	<p><u>المادة الأولى : قواعد وضوابط عضوية اللجنة:</u></p> <p>تشكل لجنة المراجعة لشركة نسيج العالمية التجارية (الشركة) وفقاً للقواعد التالية:</p> <p>أ- تشكل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية أو الغير عادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات.</p> <p>ب- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ج- أن تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين و المستقلين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل واحد على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>د- لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة .</p>

<p>(E) The duration of Committee membership is 3 years, starting from the beginning of the Company's BODs session and ends with the end of the BODs session, the BODs may re-nominate them to the General Assembly of the shareholders for another similar term.</p> <p>(F) The members of the Committee electing one of themselves as a Chairman, but he must be an independent member.</p> <p>(G) If the status of a member of the Audit Committee becomes vacant during the committee session, the Board shall appoint another member in the vacant position based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, taking into consideration the conditions required to be met by the member of the Committee. The new member shall complete the term of his predecessor with a condition of getting the approval in the first meeting for the General Assembly after the date of the appointment.</p> <p>(H) The Committee shall appoint one of its members, or one of the Company staff as a secretary to arrange for meetings and prepare minutes of meetings, documentation and follow up implementations of its recommendations and directions without a right to vote on its recommendations, direction, or decisions.</p>	<p>هـ- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس، كما ويجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة مماثلة أخرى.</p> <p>و- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين.</p> <p>ز- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضو آخر في المركز الشاغر بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات أخذاً في اعتبارها الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة على التعيين في أول اجتماع لها تالٍ لتاريخ قرار التعيين .</p> <p>ح- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد للاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.</p>
--	--

Second: Meetings, Procedures, and Regulations for the work of the Committee:

- (A) The Audit Committee meets periodically at least 4 times a year and whenever needed, its minutes of meeting should be arranged including summary of its discussions, recommendations, directions and decisions.
- (B) The Audit Committee meets periodically with the Company External Auditor and Internal Auditor.
- (C) For the Internal Auditor and the Company's External Auditor the right to request a meeting with the Committee whenever needed.
- (D) The Committee may hold special meetings if required, and for the Chairman of the Committee or majority of the members to call for an exceptional meeting as require, and the quorum for the meeting of the Committee at the presence of a majority of its members.
- (E) The Chairman or authorized member on behalf of him or the Secretary will send written meeting invitation for the members, and provide them with agenda, presentations and related documentation before a sufficient period prior to the date of the meeting.
- (F) If the Chairman cannot attend the Committee meeting, he can delegate one of the Committee members to chair the specified meeting.
- (G) If any member cannot attend the Committee meeting originality by himself, all efforts should be made to enable him attending the meeting thought modern communication media (Conference Call), in this case the member will be considered as present.
- (H) If any member cannot attend the meeting in presence, he can nominate one of the members to attend on his behalf, the member

المادة الثانية: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة:

- أ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع (أربع مرات في السنة) على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.
- ب- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ج- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- د- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقا لما تقتضيه الحاجة ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- هـ- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- و- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة له أن يفوض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة.
- ز- في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة Conference Call وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.
- ح- الإنابة : في حالة تعذر حضور العضو أصالة، يجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة

<p>attending the meeting (originality by himself) cannot represent more than one member in the same meeting.</p> <p>(I) Voting: Each member will have one equal vote and equal to other votes, the Committee take its decision by majority present in the meeting, and the Chairman have a casting vote in case of equality of votes.</p> <p>(J) The Secretary of the Committee to prepare a draft MOM. for the Committee meeting and sent to the Committee members for their review and make any note during the 7 to 10 business days from the date of the meeting via email, in case of not receiving any comments it will be considered as approved, and the draft will be adopted it will be signed by the Chairman and members and the Secretary, and will be kept within the important documents of the Company.</p> <p>(K) The BODs follows the work and performance of the Committee through its' Chairman and the periodic reports presented to the BODs.</p> <p>(L) The BODs or the Executive Management Members is not allowed to attend the Committee meetings unless the Committee has invited him to listen to his opinion or get advice.</p>	<p>(الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضواً واحداً في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ط- التصويت : يكون لكل عضو في اللجنة صوت متساوي، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الاجتماع .</p> <p>ي- يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظة عليها خلال 10 أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها حيث تثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.</p> <p>ك- يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ل- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>
<p><u>Third : Research, Studies, and External Consultants</u></p> <p>The Committee can conduct investigations or studies on matters within the scope of their responsibility, or delegate who can do so, the Committee can seek outsource specialized advisory under the Company's expense to carry out such independent consultancy whenever deemed necessary . The Committee solely can appoint or terminate any Consultants who assist in carrying out its responsibilities,</p>	<p><u>المادة الثالثة : الأبحاث والدراسات والمستشارون الخارجيون</u></p> <p>يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤوليتها، أو تفويض من يقوم بذلك، ويجوز لها الاستعانة بجهة خارجية استشارية متخصصة على نفقة الشركة للقيام بمثل هذه الاستشارات المستقلة متى مارأت ذلك. كما تنفرد اللجنة بسلطة تعيين أو الاستغناء عن أي مستشار يساعدها على القيام بمسؤولياتها، كما تنفرد بسلطة الموافقة على</p>

<p>and solely approve his remuneration and other conditions related to his fees and the Company to bear these expenses.</p>	<p>أجور المستشار والشروط الأخرى الخاصة بأتعابه على أن تتحمل الشركة هذه النفقات.</p>
<p><u>Fourth: The Major Authorities of the Audit Committee:</u></p> <p>(A) The Committee has the right to form a team work emanating from it for any purpose it considers appropriate and helping to achieve its objectives, also it has the right to delegate some of its' powers and authorities to that team work whenever it deems appropriate, the members of each team work must not be less than 2 members.</p> <p>(B) Investigate any activity that lies under its authority or any subject requested by the BODs or shareholders' GA or external auditors in particular.</p> <p>(C) To seek a legal and technical advice from any other external or consultancy entity if necessary to assist the Committee in performing its tasks.</p> <p>(D) The Committee specialized to monitor the Company's business, and in to perform its duties they have the following rights:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- The right of access to Company records and documents. 2- Request any clarification or statement from the BODs and the Executive Management. 3- To request the BODs to call for a General Assembly Meeting if the Committee faces difficulties in carrying out its duties, or if the Company is exposed to damages or heavy casualties. 	<p><u>المادة الرابعة : أبرز صلاحيات لجنة المراجعة:</u></p> <p>أ- يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.</p> <p>ب- التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحيتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجعين الخارجيين تحديداً.</p> <p>ج- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.</p> <p>د- تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2) طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعيق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة. 4) مقابلة المراجع الخارجيين ومنسوبي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق أعمالها.

<p>4-To meet the External Auditors and the Company's Staff including the Internal Auditor to inquire them about the audit works and make any comments on the scope of their work.</p>	
<p><u>Fifth: Functions and Responsibilities of the Audit Committee:</u></p> <p>1) Studying the Internal Audit Reports and follow up the implementation of corrective actions of the observations indicated in the reports.</p> <p>2) Monitoring and supervision – within its' scope of work and authority – over the effectiveness of the Corporate Governance mechanisms that govern the relationships between the Company and its' subsidiaries, and not in contradiction with the duties and the authorities of any other Committee that oversight implementation of Governance mechanisms in the Company.</p> <p>3) Review and reevaluate the adequacy of the tasks, rules, and regulations contained in this Charter from time to time and recommend any proposed changes to the BODs who shall study and come with recommendations to the General Assembly of the Shareholders.</p> <p>4) Monitoring the Company's business, and verify the correctness and integrity of the Financial Statements and internal control systems, the responsibilities of the Committee include the following in particular:</p> <p><u>4.1 Financial Reports:</u></p> <p>(A) Review the draft of quarterly and annual Financial Statements prior to submission to the BODs, and make recommendations to the BODs in this regard in order to verify its integrity, fairness, and transparency,</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة الخامسة: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة:</u></p> <p>(1) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>(2) الرقابة والإشراف (في نطاق مهامها وصلاحياتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تنظم العلاقة بين المجموعة وشركاتها التابعة، وبما لا يتعارض مع مهام وصلاحيات أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة بالشركة.</p> <p>(3) مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>(4) مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:</p> <p style="text-align: center;"><u>1.4 التقارير المالية:</u></p> <p>أ. النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها وذلك للتحقق</p>

and any other requirements required by the regulations, laws, and common practices in this regard.

(B) Express a technical opinion upon a request from the BODs in regard pf whether the Annual Report of the BODs and financial statements are fair, balanced and understandable, and it contains all information to enable the Shareholders and investors to evaluate the financial position of the Company and its' performance, business model, and strategy.

(C) To study any significant or unusual matters included in the financial reports and accounts, and to research carefully any issues raised by the CFO or who is performing his duties, or the Company Auditor.

(D) To consider the Company annual budget and make any remarks to the BODs, if any.

(E) Verification of accounting estimates in the material issues included in the financial reports.

(F) To study the accounting polices followed in the Company, and to express an opinion and make recommendations to the BODs in this relation.

4.2 Internal Audit:

- (A)** Approving and Supervising the Internal Audit annual plans , works and verify their effectiveness in accordance with the regulations, laws, and common practices this regard.
- (B)** Reviewing the organizational structure of the internal audit department proposed by the company's management and recommending to the board of directors its approval.
- (C)** Recommending to the Board of Directors to appoint or dismiss the Director of Internal Audit, and to determine his/her fees and incentives.

من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وأي متطلبات أخرى تقتضيها الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الشأن.

ب. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.

ج. دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه في الشركة أو مراجع الحسابات.

د. النظر في الموازنة التقديرية السنوية للشركة وإبداء أي ملاحظات عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.

هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

و. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2.4 المراجعة الداخلية:

- أ. اعتماد و الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية السنوية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص.
- ب. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية المقترح من قبل إدارة الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بإعتماده.
- ج. التوصية إلى مجلس الإدارة بتعيين مدير المراجعة الداخلية أو عزله وتحديد أتعابه وحوافزه.

- (D) Review internal and financial controls and risk management systems in the Company, prepare a written report including its recommendations and views on the adequacy of these systems, and what other work it played within its scope of work, in accordance with the requirements of the regulations, laws, and common practice, and the BODs to provide sufficient copies of this report at the Company headquarter before the date of the GA Meeting by 10 days at least to provide copy for each shareholder if he wish, and to be recited during the Assembly Meeting in accordance with the provisions of article 104 of the Corporate Law.
- (E) Control and supervise the performance and activities of the Internal Auditor and the Internal Audit Department in the Company, to verify availability of resources needed to carry out its assigned work and responsibilities effectively.

4.3 Risk Management:

- (A) Reviewing the risk management policy and framework to be in line with the company's Strategy and objectives, and give the recommendations about it to the Board before adopting them.
- (B) Advising the Board about the necessity to determine an acceptable level of risks (risk appetite) to which the company may be exposed, and to verify that the company does not exceed it.
- (C) Verification of the key risks to the business units and activities of the company and the level of response by Management to deal with them appropriately, and submit recommendations to the Board on issues related to the management of such key risks.

- د. مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة ، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وذلك في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية وفقاً لإحكام المادة (104) من نظام الشركات.
- هـ. الرقابة والإشراف على أداء وأنشط مدير المراجعة الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.

3-4 إدارة مخاطر المنشأة:

- أ- مراجعة سياسة وإطار عمل إدارة المخاطر بما يتوافق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها والتوصية بشأنها للمجلس قبل اعتمادها.
- ب- إبداء المشورة للمجلس بضرورة تحديد مستوى مقبول للمخاطر (شبهة المخاطر) التي قد تتعرض لها الشركة والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- ج- التحقق من أهم المخاطر التي يتعرض لها وحدات أعمال الشركة وأنشطتها ومدى استجابة الإدارة للتعامل معها بشكل مناسب، وتقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر الرئيسية.

(D) Evaluate the effectiveness of the Company's risk management system and including systems, mechanisms for identifying, measuring and monitoring the risks that the Company may face in order to determine its shortcomings.

4.4 External Auditor:

- (A)** To recommend to the BODs about appointment of the External Auditors and terminate them and determine their fees and evaluate their performance after the confirmation of their independence, review of their scope of work and the contract terms with them.
- (B)** To verify of the auditor's independence and his objectivity, and the effectiveness of the audit work, taking into consideration the related rules and standards.
- (C)** To review plan and work of the Company External Auditor, and verify that the Auditor is not performing any technical or administrative works out of his scope of work, and make recommendation in this regard.
- (D)** To consider the Auditor reports and his remarks on the financial statements and make recommendations in this regard, if any, follow up and what was taken regarding them.
- (E)** To consider the management letter submitted by the Auditor to the Management after the process of the annual audit, follow up implementation of the corrective procedures by the Management for the observations included in.

4.5 Compliance Verification:

- (A)** Review the results of regulatory reports and verify that the Company to take the required appropriate actions for.

د- تقييم مدى فعالية نظام إدارة المخاطر بالشركة متضمناً نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها.

4-4 مراجع الحسابات:

- أ- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ب- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ج- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- د- النظر في تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ومتابعة ما أخذ بشأنها.
- هـ- النظر في خطاب الإدارة المقدم من قبل مراجع الحسابات بعد عملية المراجعة السنوية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيه من قبل الإدارة.

5-4 التحقق من الالتزام:

- أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

<p>(B) To verify the Company's compliance with rules, regulations, policies, and instructions related to its scope of work.</p> <p>(C) To review contracts and transactions that the Company carried out with related parties and cases of conflicts of interest, if any, and make recommendations to the BODs in this regard.</p> <p>(D) To raise to the BODs within its' scope of work any matters that required actions to be taken against, and make recommendations of steps for that.</p>	<p>ب- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.</p> <p>ج- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>د- الرفع إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.</p>
<p>Sixth: Audit Committee Report</p> <p>The Committee issues an annual report includes an adequate summary of its' works, performance, key achievements and how it performs its assignments in accordance with requirements of the regulations, laws, requirements, standards, and framework for the contents of this report and its requirements, and are required by the professional custom and best practices, to provide such report to the General Assembly of the Shareholders according to Saudi Corporate Law or any other regulations issued by the regulators and best practices in this regard.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة السادسة : تقرير لجنة المراجعة:</u></p> <p>تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرعة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن.</p>

<p><u>Seventh: Arrangements for Providing Observations:</u></p> <p>The Audit Committee reviews the arrangements that enable the Company's Staff to provide their observations regarding any violation in Financial Reports or other violations confidentially and that is through the company's approved policy and reporting of whistleblowing. The Committee to verify applying of these arrangements by carrying out an independent investigation in accordance with size of the violations or errors, and take an appropriate procedures for follow up, and provide opportunities for staff and stakeholders to report violations and corruption cases though an organized mechanism in this regard.</p>	<p><u>المادة السابعة : ترتيبات تقديم الملحوظات:</u></p> <p>تقوم لجنة المراجعة بمراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وذلك من خلال سياسة وآلية التبليغ عن المخالفات المعتمدة والمتبعة في الشركة، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة. وإتاحة الفرص للموظفين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.</p>
<p><u>Eighth : Audit Committee Compensation Policy:</u></p> <p>Compensation of Audit Committee members consist pf the following :</p> <p>(A) Annual compensation of SR 100,000 for the Chairman of the Committee.</p> <p>(B) Annual compensation of SR 60,000 for Members of the Committee.</p> <p>(C) Compensation of SR 2,500 for every member for attending each meeting.</p> <p>(D) Business class roundtrip tickets for the Committee Members residing outside Jeddah.</p> <p>(E) Business class roundtrip tickets and hotel booking for all members in case of holding a meeting outside Jeddah.</p> <p>(F) All compensations and allowances mentioned above to be paid quarterly including the annual compensation by 25% by the end of</p>	<p><u>المادة الثامنة : سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة :</u></p> <p>تتكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي</p> <p>أ- مكافأة سنوية قدرها (100,000) مائة ألف ريال سعودي لرئيس اللجنة.</p> <p>ب- مكافأة سنوية قدرها (60,000) ستون ألف ريال سعودي لأعضاء اللجنة.</p> <p>ج- بدل حضور اجتماعات اللجنة (2,500) ألفان وخمسمائة ريال سعودي لكل عضو / للجلسة الواحدة.</p> <p>د- بدل تذاكر على درجة الأعمال (ذهاب وإياب) لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة جدة.</p> <p>هـ- بدل إقامة وتذاكر لكافة الأعضاء في حالة عقد اجتماع خارج مدينة جدة.</p> <p>و- تصرف جميع المكافآت والبدلات والتعويضات المذكورة أعلاه بصفة ربع سنوية بما فيها المكافأة السنوية وذلك بنسبة % 25 من هذه</p>

<p>each quarter in accordance with the Gregorian fiscal year followed by the Company. (G) All compensations paid for the Committee members will be disclosed in the annual report of the BODs.</p>	<p>المكافأة بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية الميلادية التي تتبعها الشركة ز - يتم الإفصاح عن تفاصيل ما يتقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.</p>
<p><u>Ninth: Final Provisions (publication, enforcement, and modification)</u> This Charter will come into effect in the Company by the date of its' approval by the GA. of the Shareholders, and publish this Charter on the Company website to enable shareholders, public and stakeholders to review and modify the contents of this Charter - as needed – as recommended by the BODs and any modification to be presented in the nearest GA. Meeting of the Shareholders for approval. Arabic version supersedes the English version in case of misalignment in reading or interpretation between the English and Arabic version.</p>	<p><u>المادة التاسعة : أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل):</u> يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنتشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها وتعديل محتوياتها – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في اقرب اجتماع لها لاعتماده. يعتد بالنسخة العربية محل النسخة الإنجليزية في حالة عدم الوضوح في الفهم أو التفسير بين النسختين الإنجليزية والعربية.</p>